



قرار لوزير العدل رقم 17 / م. م. ب 2023 صادر في 24 فبراير 2023

بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين

إن وزير العدل، بناء على:

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.060 الصادر في 07 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 الموافق (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.03 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ولا سيما المادة 117 منه؛

المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار وزير العدل رقم 1686.22 صادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين؛

قرار وزير العدل رقم 1687.22 صادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد كيفيات اجتياز الاختبار الانتقائي الأولى لمباراة الملحقين القضائيين والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه؛

قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 1922.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين كما وقع تتميمه؛

ترخيص السيد رئيس الحكومة تحت عدد 225 بتاريخ 16 فبراير 2023، المتعلق باستغلال المناصب المالية المحدثة لتوظيف ملحقين قضائيين.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 30 أبريل 2023 مباراة لتوظيف 300 ملحقا قضائيا، الحاصلين على شهادة الاجازة أو الاجازة في الدراسات الأساسية في القانون الخاص أو الشريعة بالمراكز التالية: الرباط، القنيطرة، فاس، مكناس، وجدة، الناظور، تطوان، طنجة، تازة، الحسيمة، الدار البيضاء، مراكش، أكادير، بني ملال، سطات، آسفي، الجديدة، خريبكة، ورزازات، العيون، الرشيدية، كلميم، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء.

المادة الثانية: تخصص نسبة 25% من بين المناصب المالية المخصصة للمباراة لفائدة المترشحين مكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين والمتمتعين بصفة مقاوم وتخصص نسبة 7% من المناصب المذكورة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين، على ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التخصص المطلوب، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها والمحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بمثابة قانون رقم 1.74.467، كما وقع تغييره وتتميمه، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

- البالغين على الأكثر ثلاثين سنة في فاتح يناير 2023 بالنسبة للمترشحين الأحرار، وخمسة وخمسون سنة بالنسبة للمترشحين المنتمين لهيئة كتابة الضبط والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط بالمحاكم أو بالمصالح المركزية أو اللامركزية لوزارة العدل، على ألا يقل سن المترشحين عن 21 سنة كاملة عند تاريخ الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء.

- لا يسمح بالمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من أربع مرات؛

المادة الرابعة: طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه ومقتضيات قرار السيد وزير العدل رقم 1686.22 الصادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022)، يشتمل الاختبار الانتقائي الأولي على أسئلة وأجوبة من عدة اختيارات (Q.C.M) (المدة ساعتين).

1- يتكون اختبار الانتقاء الأولي من:

* أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقضايا ومواضيع ذات الصلة بمنظومة العدالة؛

* أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقانون الالتزامات والعقود والقانون الجنائي ومدونة الأسرة والقانون التجاري والقانون الإداري؛

* أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بالتنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

2- تطبيقا لمقتضيات قرار السيد وزير العدل رقم 1687.22 الصادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022)؛

يعتبر ناجحا في اختبار الانتقاء الأولي، وفي حدود 20 ضعفا من المناصب المتبارى بشأنها، كل مترشح حصل على معدل إجمالي في هذا الاختبار يساوي على الأقل 10 من 20: وفي حالة تساوي مترشحين ناجحين أو أكثر في النقط المحصل عليها في اختبار الانتقائي الأولي تجرى المفاضلة بينهم اعتمادا على معيار الأكبر سنا، وإلا تم اللجوء إلى القرعة.

3- تشمل الاختبارات الكتابية والشفوية على ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	<u>الاختبار الكتابي</u> يشتمل على: 1- موضوع عام باللغة العربية يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم؛ 2- اختبار متعلق بالقانون المدني؛ 3- اختبار اختياري معبر عنه أثناء الترشيح متعلق بالقانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري؛ 4- اختبار في اللغة يشتمل على:
3	أربع (4) ساعات	
3	أربع (4) ساعات	
2	ثلاث (3) ساعات	- تعريب نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح؛ - أسئلة تتعلق بفهم النص (تحررو جوبا باللغة العربية).
1	عشرون (20) دقيقة	<u>الاختبار الشفوي</u> يشتمل على: 1- محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم؛ 2- اختبار في القانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية؛ 3- اختبار في القانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري.
2	لكل اختبار من الاختبارات	

المادة الخامسة:

تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

(1) - يسجل طلب الترشيح للمشاركة في اختبار الانتقاء الأولي وجوبا بمركز واحد فقط على التطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الأربعاء 15 مارس 2023 والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

(2) - يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائيا وغير قابل للتعديل عند:

- اختيار لغة أسئلة اختبار الانتقاء الأولي؛

- اختيار لغة التحرير الخاصة بالاختبارات الكتابية؛

- اختيار المادة الاختيارية بالنسبة للاختبارات الشفوية (غير المادة الاختيارية التي سبق اختيارها في الاختبارات الكتابية).

(3) - يتعين على المترشحين ايداع ملف الترشيح إلكترونيا، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

- نسخة من الشهادة المطلوبة؛

- بالنسبة للديبلومات التي لا تتضمن التخصص ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛

- ترخيص نهائي وغير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

- شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين الذين يحملون هذه الصفة؛

- شهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة.

(4) - يتم رفض طلبات الترشيح أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين في الحالات التالية :

- الطلبات المسجلة إلكترونيا دون إيداع الوثائق المطلوبة بالتطبيقية المعدة لهذا الغرض؛

- إذا تبث التسجيل إلكترونيا أكثر من مرة واحدة في التطبيق المعلوماتي للمباراة؛

- إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد؛

- إذا ما تبين لاحقا عدم توفر المترشح على إحدى الشروط المطلوبة للتوظيف.

* يتعين على المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي الإدلاء يوم الاختبارات الشفوية، بأصول أو بنسخ مطابقة للأصل

من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحت طائلة عدم اعتبار نجاحهم في الاختبارات المذكورة؛

* يتعين على المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

(5) - يعلن عن اللائحة الأولية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي، بعد حصرها من طرف لجنة المباراة، بالمواقع

الإلكترونية لكل من وزارة العدل (drh.justice.gov.ma) والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة

والمعهد العالي للقضاء، وموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وذلك 15 يوما على الأقل من تاريخ إجراء

الانتقاء الأولي؛

(6) - يمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم من نتائج اللائحة الأولية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار

الانتقاء الأولي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه تظلم إلكتروني في الموضوع لمديرية الموارد البشرية

عن طريق التطبيقية المعدة لهذا الغرض؛

(7) - يتم نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي بمجرد انتهاء لجنة المباراة من البت في جميع

التظلمات المتوصل بها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء، ويتعين على المترشحين المقبولين استخراج استدعاءاتهم لاجتياز

الاختبار المذكور من الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma وسيحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء

اختبار الانتقائي الأولي في الاستدعاء؛

(8) - يعد الاعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في اختبار الانتقاء الأولي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، والتي

يعلن عنها بالمواقع الإلكترونية لكل من وزارة العدل (drh.justice.gov.ma) والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة

العامة والمعهد العالي للقضاء، وموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وسيحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء

الاختبارات المذكورة بالاستدعاء؛

(9) - يعد الاعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الشفوية، والتي

يعلن عنها بالمواقع الإلكترونية لكل من وزارة العدل (drh.justice.gov.ma) والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة

العامة والمعهد العالي للقضاء، وموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وسيحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء

الاختبارات المذكورة بالاستدعاء؛

(10) - يتم الاعلان عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية ولائحة الانتظار بالمواقع الإلكترونية لكل من وزارة العدل

(drh.justice.gov.ma) والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء، وموقع التشغيل

العمومي www.emploi-public.ma؛

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بصحيفتين وطنيتين وبالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية
لوزارة العدل وموقع التشغيل العمومي.

حرر بالرباط، في 24 نونبر 2023

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي